

أنظمة الطوارئ (مغادرة البلاد) لعام 1948

أمر منع مغادرة البلاد لأسباب أمنية

بموجب صلاحياتي، حسب بند رقم 6 لأنظمة الطوارئ (مغادرة البلاد) لعام 1948، وبعد النظر بتوصية جهاز الأمن العام رقم 479168/2020م ليوم 15 شباط 2002 ومرفقاتها، إقتنعت أنه يوجد تخوف ملموس من أن سفر رائد صلاح سليمان محاجنة، حامل هوية رقم 055201065، (فيما يلي "المدعو") قد يمس بأمن الدولة.

بهذا أ منع مغادرته البلاد لفترة ستة أشهر، ابتداء من يوم 16 شباط/فبراير 2002 لغاية 15 آب/أغسطس 2002.

أمر بهذا أن يسلم هذا الأمر للمدعو يدوياً, ويكون له الحق بإبداء إدعاءاته كتابياً بخصوص هذا الأمر.

16/02/02

إيلي يشاي
وزير الداخلية